

## 8375 - هل يجوز الاحتجاج عن الاستاذ الذي فقد بصره ؟ - نور

### على الدرب

صالح اللحيدان

اه ايضا يقول هل يجوز الاحتجاج عن الاستاذ الذي فقد بصره بقصد انه في المدرسة وفي حالة ضرورة؟ وهل يجوز تناقش معه طویلا يظهر ان السائلة امرأة. نعم الجواب ان - [00:00:00](#)

الله سبحانه وتعالى امر الرجال بغض ابصارهم وحفظ فروجهم وبين في كتابه ان ذلك اذکى لهم كما وجه الخطاب بان تؤمن بان يأمر النبي نساء المؤمنين بان يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. فالرجل مخاطب - [00:00:20](#)

بغض بصره وكفي نظره عن النساء الاجنبيات والنساء مخاطبات بان يغضن من ابصارهن ويحفظن زينتهن واما احتجابها عن الرجل المكفوف البصر فلا يظهر لي ضرورة ذلك لانه في هذه الحالة المطلوب ان لا تراه هي اما هو فلن يراها - [00:00:45](#)

فلا ارى مانعا من سؤاله والمناقشة معه ما دام ارتضي ان يكون مدرسا للنساء واذا امنت الفتنة ولم يخف من التأثير بالكلام والأخذ والعطاء فلا يظهر هناك مانع من السؤال والجواب وانما الذي يخشى اذا سالت المرأة او تسأعلت - [00:01:15](#)

مع الرجل ترى النقاش يخشى من الفتنة واما اذا ارتضي مدرسا لها وملقيا للدروس في المدارس او الجامعات وهو محفوف البصر

فارجو الا يكون هناك حرج من سؤاله وان لا يكون هناك - [00:01:44](#)

ضرورة للاحتجاج منه الا انه ينبغي ان تعتنى المرأة بالانتظار الى الرجل حتى ولو كان مدرسا وان تغطى من طرفها ومن بصرها امثالا لامر الله ورغبة فيه التزكية الذي وعد الله بها من يغضن ابصارهن عن الرجال وبالله التوفيق - [00:02:04](#)